الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

تقديم

هذه مجموعة من الاجتهادات القضائية المحينة التي تستوفي مادة النفقة في التشريع المغربي تم توثيقها و تسهيل الاستفادة منها عسى أن ينفع هذا العمل الجميع.

مادام قد ثبت أن الزوجة التى تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2194

الاجتماعي القرار رقم 117 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 64250

القاعدة - مادام قد ثبت أن الزوجة التي تطالب بالنفقة كانت بمنزل والديها مع أبنائها ولم يثبت الزوج ادعائه الإنفاق فإن القول قولها مع يمينها وأن المحكمة لما اعتبرت قول الزوج مع يمينه و رفضت دعوى النفقة تكون قد تجنبت الصواب مما يعرضه للنقض.

1978/ 117

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2197

الاجتماعي

القرار رقم 107 الصادر بتاريخ 14 فبراير 78 في الملف الاجتماعي رقم 61417 القاعدة:

- لئن كان مقال الدعوى يتعلق بالنفقة لأقل من 3000 در هما $^{-1}$ - فإن ارتباطها بالدفع بالطلاق المسقط للنفقة و بالرد عن هذا الدفع بادعاء الإرجاع و هي طلبات

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شنتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

⁻ ¹

غير محددة يجب البت فيها بالقبول أو بالرفض فإن الحكم الصادر في هذا النزاع يكون قابلا للاستئناف و إن فصل في دعوى النفقة فقط دون أن يتناول الدفوع التي أثيرت حولها . -2-

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر

- ابتدائيا، مع حفظ حق الاستنتاف أمام غرف الاستنتافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدانيا، مع حفظ حق الاستنناف أمام المحاكم الاستننافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
 - يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية
 - تم تغيير وتتميم الفصل 19 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

- 2

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شنتبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب - بالنظر في جميع القضايا المسرة والتجارية والإدارية والاجتماعية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضا بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

الفصل 19

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

- ابتدانيا، مع حفظ حق الاستنناف أمام غرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية، إلى غاية عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
- وابتدائيا، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستئنافية، في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرين ألف درهم (20.000 درهم)؛
 - يبت ابتدائيا طبقا لأحكام الفصل 12 أعلاه، مع حفظ حق الاستيناف أمام المحاكم الاستينافية.

<u>.....</u>

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2187

الاجتماعي

القرار رقم 394 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979 في الملف الاجتماعي رقم 73741

القاعدة

الفصل 20

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

 أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو التدريب المهني.

- ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
 - ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.
- تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 11.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432(17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.
 - تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،
- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 65-97-1 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم
- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 (41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 225-91-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

- للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصى أو المقدم. -3-

- يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعى المطالب بالنفقة وصفة المدعى عليه المطلب بهذه النفقة.

394-1979

.....

الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 146

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 7 الصادر في 23 رمضان 1387 موافق 25 دجنبر 1967

نفقة الولد: التحمل بها على سبيل الرجوع.

تحقيق في وقائع القضية

- الحكم للمدعية بنفقة الولد لأن النفقة شرعت للنفوس.. ويمينها على أنها أنفقت بقصد الرجوع.

- لمحكمة الموضوع حق إجراء التحقيق في وقائع القضية.

- 3

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفصل 5

ـ تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 64

الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 54 الصادر في 27 ربيع الأول 1388 موافق 24 يونيو 1968

كفالة بنت ـ نفقتها

- نص في الحكم المطعون فيه على أن المدعى عليه مستعد لتمكين البنت لوالدها مطالبا بأداء ما أنفقه عليها مدة الكفالة، فكان من الواجب على محكمة الموضوع أن تحكم بذلك وتبت في مشروعية طلب النفقة بما يجب.

54/1968

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 443

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد (....) الصادر في 20 ذي الحجة 1388 موافق 10 مارس 1969

بين (س1) – و (س2)

مقال: تعديله بمقال إضافي نفقة: سقوطها بالوفاة.

إذا عدل مقال أصلي بمقال إضافي يجب أن يقضي حسب ما جاء في المقال بعد تعديله، وعليه فإن حكم بشيء ألغاه المقال الإضافي تكون المحكمة قد خرقت القانون لحكمها بأكثر مما طلب. -4-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

^{- 4}

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1054 الاجتماعية الحكم الاجتماعي عدد 24 الصادر في 26 ماي 1969

مسطرة: الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف. -5-

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقانيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

- 5

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: مقتضيات عامة

الفصل 55

يمكن للمحكمة بناء على طلب الأطراف أو أحدهم أو تلقائيا أن تأمر قبل البت في جوهر الدعوى بإجراء خبرة أو وقوف على عين المكان أو بحث أو تحقيق خطوط أو أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق.

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر في كل إجراءات التحقيق التي أمرت بها المحكمة.

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 59

إذا أمرت المحكمة بإجراء خبرة عينت الخبير الذي يقوم بهذه المهمة تلقائيا أو باقتراح الأطراف واتفاقهم. وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن بصفة استثنائية للمحكمة أن تعين خبيرا لهذا النزاع، وفي هذه الحالة يجب على الخبير أن يؤدي اليمين أمام السلطة القضائية التي عينتها المحكمة لذلك على أن يقوم يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

24/1969

<u>.....</u>

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1720

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 69 الصادر بتاريخ 8 مايو 1970 الموافق 2 ربيع الأول 1390

بین (س1) وبین (س2)

المطالبة القضائية – اعتبارها بمثابة دعوة إلى الدخول – ترتب النفقة على الزوج من تاريخها.

بأمانة وإخلاص بالمهمة المسندة إليه وأن يعطي رأيه بكل تجرد واستقلال ما لم يعف من ذلك اليمين باتفاق الأطراف.

تحدد المحكمة النقط التي تجري الخبرة فيها في شكل أسئلة فنية لا علاقة لها مطلقا بالقانون.

يجب على الخبير أن يقدم جوابا محددا وواضحا على كل سؤال فني كما يمنع عليه الجواب على أي سؤال يخرج عن اختصاصه الفني ولمه علاقة بالقانون

الفصل 60

إذا كان التقرير مكتوبا حددت المحكمة

الأجل الذي يجب على الخبير أن يضعه فيه وتبلغ كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها، لأخذ نسخة منه.

إذا كان التقرير شفويا حددت المحكمة

تاريخ الجلسة التي يستدعى لها الأطراف بصفة قانونية ويقدم الخبير تقريره الذي يضمن في محضر مستقل. يمكن للأطراف أخذ نسخة من ذلك المحضر وتقديم مستنتجاتهم حوله عند الاقتضاء

- تم تعديل الفصل 59 أعلاه بموجب القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233.

أن الحكم المطعون فيه - حين اعتبر المطالبة القضائية بحقوق الزوجية دعوة إلى الدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة ، لم تخرق الفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية -6- الذي لم ينص على إجراءات خاصة تتحقق بها الدعوة الى الدخول و لم يرد فيه - كما صرح به الحكم المذكور - ما يفيد أن الدعاء للدخول يجب أن يسبق تاريخ المطالبة بالنفقة .

1970/69

القرار عدد: 384 المؤرخ في: 2003/9/10 الملف الشرعي عدد:

2002/1/2/567

النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول (نعم) – حكمان متناقضان – أسباب للنقض (لا) – إعادة النظر (نعم)

.....

6

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا باننا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملاً، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهي عدتها.

مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

<u>.....</u>

إن التزام المنفق بنفقة أشخاص اخرين مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1664

الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 34 الصادر بتاريخ 8 محرم 90 – 16 مارس 1970 بين (س) وبين (س)

النفقة - سلطة محكمة الدرجة الثانية في تقدير ها.

المنفق – التزامه بنفقة أشخاص آخرين الوقائع – عدم خضوعها لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض)

إن النص المحتج به والذي يجعل تقدير النفقة موكولا إلى اجتهاد قاضي المحل -7- غير قاصر على قاضي الدرجة الثانية الذين بدور هم قضاة محل مسكن المتقاضين وإن كانت دائرة نفوذهم أوسع مجالا. -8-

_ 7

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. الباب الثالث: الاختصاص المحلى

الفصل 27

يكون الاختصاص المحلى لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه 7.

إذا لم يكن لهذا الأخير موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة كان الاختصاص لمحكمة هذا المحل.

إذا لم يكن للمدعى عليه لا موطن ولا محل إقامة بالمغرب فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن أو إقامة المدعي أو واحد منهم عند تعددهم.

إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

القصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛
 - في دعاوى النفقة أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛
 - في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية؛
- في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر أو أمام محكمة موطن المدعى عليه باختيار المدعى؛
 - في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛
 - في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛
 - في دعاوى العقود التي توجد الدولة أو جماعة عمومية أخرى طرفا فيها، أمام محكمة المحل الذي وقع العقد فيه؛
 - في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر برفع الدعوى؛

- في دعاوى الضرائب المباشرة والضرائب البلدية، أمام محكمة المكان الذي تجب فيه تأدية الضريبة.

- في دعاوى التركات، أمام محكمة محل افتتاح التركة.

- في دعاوى انعدام الأهلية، والترشيد، والتحجير، وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة أو أمام محكمة موطن أولانك الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني؛ وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه.

- في دعاوى الشركات، أمام المحكمة التي يوجد في دائرتها المركز الاجتماعي للشركة7.
 - في دعاوى التفلسة، أمام محكمة آخر موطن أو آخر محل إقامة للمفلس.
- في جميع الدعاوى التجارية الأخرى يمكن للمدعي أن يختار رفع الدعوى إلى محكمة موطن المدعى عليه أو إلى المحكمة التي سيقع في دائرة نفوذها وجوب الوفاء.
- في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وتأدية التعويضات المستحقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر عدا في قضايا العقار أو المنقول بطبيعته فإن الاختصاص لا يكون إلا إلى محكمة المحل الذي توجد به الأشياء المؤمنة.

يحدد الاختصاص المحلى في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

 1 - في دعاوى عقود الشغل والتدريب المهني، أمام محكمة موقع المؤسسة بالنسبة للعمل المنجز بها أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقدة الشغل بالنسبة للعمل خارج المؤسسة؛

2 - في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه؛

3 - في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها؛

غير أنه إذا وقعت الحادثة في دائرة نفوذ محكمة ليست هي محل إقامة الضحية جاز لهذا الأخير أو لذوي حقوقه رفع القضية أمام محكمة محل إقامتهم؛

4 - في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محل إقامة العامل أو ذوي حقوقه.

الفصل 29

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل السابق فإن المحكمة المختصة:

- في دعاوى الضمان الاجتماعي، محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له بالخارج.
- في دعاوى حوادث الشغل، محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه عند الاقتضاء إذا وقعت الحادثة خارج المغرب.
- في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة المحل الذي وقع إيداع التصريح بالمرض فيه عند الاقتضاء إذا كان موطن العامل أو ذوى حقوقه بالخارج.

الفصل 30

ترفع طلبات الضمان، وسائر الطلبات الأخرى العارضة، والتدخلات، والدعاوى المقابلة، أمام المحكمة المرفوع إليها الطلب الأصلي عدا إذا تبت بوضوح أن الطلب الأول المقدم أمامها لم يقصد به إلا إبعاد المدعى عليه من له النظر.

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 518

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المنصوص عليهما في هذا القانون المقتضيات الآتية التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة حسب مدلول التشريع المدنى المغربي.

_ 8

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 مثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الربع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

إن التزام المنفق بنفقة أشخاص اخرين مسألة واقع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض).

1970 34

<u>.....</u>

في نفقة الأب على الإبن تراعى أموال الإبن فلا يلزم الأب بالنفقة إلا في حدود ما لم تف به أموال الإبن.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2055

الاجتماعية

القرار عدد 69 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ رابع صفر 1391 في الملف الاجتماعي رقم 33366

القاعدة - في نفقة الأب على الابن تراعى أموال الابن فلا يلزم الأب بالنفقة إلا في -9 - $\frac{9}{100}$ - $\frac{1}{100}$ - $\frac{9}{100}$ - $\frac{9}{100}$

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورًا أو إناثًا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الفرع الأول: النفقة على الأو لاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أو لاده إلى حين بلو غهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع در استه. وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أو لاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

- يتعرض الحكم الذي لم يراع أن المنحة التي يتقاضاها الولد من الإدارة تعتبر مالا من أمواله.

1971/69

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أو لاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الأول: النفقة على الأو لاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أو لاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته. وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أو لاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الرقم الترتيبي 2052 الاحتماعية القرار عدد 134 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 1972 في الملف الاجتماعي رقم 35709 القاعدة - يجب على المحكمة قبل أن تحكم على الزوج بنفقة الزوجة أن تأمر بإجراء بحث حول وضعية الزوج المالية وحالة الزوجة الاجتماعية وإلا تعرض حكمها للنقض. 134 / 1972 اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 2679 الاجتماعية القرار رقم (....) الصادر بتاريخ (.... 1979) في الملف الاجتماعي رقم (....) النفقة ،،، إثبات ،،، قاعدة ا - في حالة قيام الزوجية القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق مع يمينه و أن المحكمة لما رفضت تطبيق هذه القاعدة الفقهية دون بيان الأسباب تكون قد عرضت قر ار ها للنقض. 371 /1979 اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 2825 الاحتماعية

القرار (.... 82) الصادر بتاريخ (....) ملف اجتماعي رقم (.... 1980)

النفقة . القدرة عليها، بيان،

- كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا و يعد النقص في التعليل بمثابة انعدامه

- يكون ناقص التعليل الحكم الذي اكتفى لتقدير ما قضى به نفقة وتمتيعا، بأن المدعى عليه استكثر ما حكم به ...، وأن ذلك يجب أن يكون بحسب الوسع والحال دون بيان وسع ولا حال المدعية ولا حال المدعية ولا المدعى عليه.

1980-82

..... احتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3308

الاجتماعية

القرار (....) الصادر بتاريخ (....) ملف اجتماعي (....)

الطلاق. تدابير مؤقتة. إيقاف التنفيذ -10-

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 52

تطبق على أحكام المحاكم الابتدائية مقتضيات الفصل 147 المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

الفصل 147

يجب أن يؤمر بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم سابق غير مستأنف.

يجوز دائما الأمر بالتنفيذ المعجل بكفالة أو غيرها حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف. لما كان الحكم الابتدائي المطلوب وقف تنفيذه أمام محكمة الاستئناف يشير إلى أن الأمر يتعلق بالنفقة المستعجلة وبإرجاع البنت الصغيرة إلى أمها التي أثبتت أن ابنتها تسكن معها وتتابع در استها وتعالج لدى طبيبها الخاص تحت إشرافها ، وأشار الحكم كذلك إلى أن الحضانة في هذه السن المبكرة – أربع سنوات – خاصة بلأم دون غيرها لما يخشى عليها من الضياع و التفريط و لما تحتاجه المحضونة من حنان أمها و أن محكمة الاستئناف لما قضت بإيقاف تنفيذ هذا الحكم دون بيان ما أدلى به الخصم بما من شأنه أن يغير ما انتهى إليه الحكم الابتدائي مقتصرا على القول بأنها قد تقضي بإلغاء هذا الحكم يكون قضاءها ناقص التعليل .

1982/ 385

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2989

الاجتماعية

القرار 41 الصادر بتاريخ 11 يناير 1982 ملف اجتماعي 90783

الزواج... النشوز -11-، جزاؤه، التعويض. لا،

تستدعي المحكمة بمجرد ما يحال عليها هذا المقال الذي يجب أن لا يضاف إلى الأصل الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة حيث يمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا. ويجب أن تبت المحكمة داخل ثلاثين يوما.

يمكن رفض الطلب، أو إقرار إيقاف التنفيذ المعجل إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة أو تعليق متابعة التنفيذ كليا أو جزئيا على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به في الأصل بكتابة ضبط تعينها المحكمة أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف. ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع وحده.

ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

لا تطبق مقتضيات الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من هذا الفصل إذا كان التنفيذ المعجل بقوة القانون.

_ 11

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

يخضع عقد الزواج من حيث صحته و آثاره لمدونة الأحوال الشخصية -12- التي لا تقرر النشوز جزاءا غير حق الزوج في طلب إيقاف النفقة الواجبة عليه .

لهذا تكون المحكمة على صواب لما رفضت طلب الطاعن الرامي إلى الحكم على الزوجة الناشزة بالتعويض عن الضرر الذي حصل له بسبب هذا العمل.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

_ 12

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 مثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الخامس: أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول: الزواج الصحيح وآثاره

الفرع الأول: الزوجان

المادة 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما
 وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

- 2 المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
 - 3 تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
 - 4 التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
- 5 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
 - 6 حق التوارث بينهما.

المادة 52

عند إصرار أحد الزوجين على الإخلال بالواجبات المشار إليها في المادة السابقة، يمكن للطرف الآخر المطالبة بتنفيذ ما هو ملزم به، أو اللجوء إلى مسطرة الشقاق المنصوص عليها في المواد من 94 إلى 97 بعده.

......

......

احتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3714

الاحتماعية

القرار 706 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1984 ملف اجتماعي 5009

نشوز -13 ... أثره ... نفقة

نشوز الزوجة بامتناعها من الرجوع إلى بيت الزوجية الثابت بالحكم بالرجوع وبمحضر الامتناع يعطى للقاضى الحق في إيقاف النفقة عليها.

لئن كان النشوز لا يؤثر على وجوب النفقة فقد كان على المحكمة أن تناقشه كدفع اثير في نطاق الفصل 123 من مدونة الأحوال الشخصية -14.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضى المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضى المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

<u>.....</u>

. .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3466

الأحوال الشخصية

القرار 1623 الصادر بتاريخ 29 نونبر 1983 ملف الأحوال الشخصية 98-201 النفقة ... الزواج

إن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته تنشأ عن عقد الزواج الصحيح المستجمع لكافة أركانه وشروطه الشرعية. -¹⁵-

والعقد الرابط بين الطرفين غير مستجمع لكافة شروطه الشرعية التي تعتبر مراعاتها من النظام العام للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها.

1983/1623

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1740

القرار رقم 162 الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970، منشور بمجلة أعضاء المجلس الأعلى عدد 21 يناير 1971، ص 41.

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 162 (س 14) الصادر بتاريخ 24 دجنبر 1970

_ 15

⁻⁻مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

بين (س1) وبين النيابة العامة 1 و2-

إهمال الأسرة - المحكمة المختصة.

1- فيما يخص دائن النفقة الساكن أو المقيم بقطر أجنبي تطبق مقتضيات الفصل 261 من قانون المسطرة الجنائية التي تعطي الاختصاص لمحكمة البت التي يقع في دائرة نفوذها إما محل اقتراف الجريمة و إما محل الشخص المتابع و إما محل إلقاء القبض عليه . -16-

162-1970

" بمقتضى الفصل 748 من قانون المسطرة -1⁷- إن تم بالمغرب إنجاز الفعل الرئيسي للجريمة أصبح الاختصاص بموجب ذلك راجعا لمحاكم المملكة ولو كانت بعض العناصر لهذه الجريمة قد تم تحقيقها في قطر أجنبي.

16

_ 16

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الأول: قواعد الاختصاص العادية وفصل تنازع الاختصاص

الفرع الأول: قواعد الاختصاص العادية

المادة 259

يرجع الاختصاص، مع مراعاة مقتضيات القسمين الأول والثاني من الكتاب السابع من هذا القانون إلى المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها إما محل ارتكاب الجريمة، وإما محل إقامة المتهم أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة، وإما محل إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم، ولو كان القبض مترتبا عن سبب آخر.

- 17

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.

ولهذا يكون من اختصاص محاكم المغرب الامتناع عمدا عن أداء النفقة المقترفة من شخص مقيم بالمغرب لأن الفعل الرئيسي للجريمة يكون قد تم بالمغرب ".

انظر الفقرة الثالثة من المادة 704:

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

<u>.....</u>

احتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6686

الجنائية

القرار عدد 5/864 المؤرخ في 98/06/10 الملف الجنحي عدد 93/5/3/18066 المقرار عدد 93/5/3/18066 المؤرخ في 98/06/10 المسرة -18- عنصر العمد - تحققه.

الكتاب السابع: الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة والعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية

القسم الأول: أحكام عامة

المادة 704

تختص محاكم المملكة المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها. كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصرا من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجانب.

- 18

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253.

الفرع 5: في إهمال الأسرة

- انظر المقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، سالف الذكر:

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمدا عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

(الفصول 479 - 482)

القصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو
 بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استنناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروعه وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضى تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك +.

+ - تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

الفصل 1-480

- تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

القصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و480 و 4-480.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعى مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف

عنصر العمد المتمثل في الإمساك عن دفع النفقة المستحقة للزوجة أو الأصول أو الفروع يتحقق بمجرد ما يسبق المتابعة إعذار المخل بالواجب أو المدين بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف خمسة عشر يوما.

864-1993

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2184

الشر عبة

القرار رقم 61 الصادر بتاريخ 24 مايو 77 في الملف الاجتماعي رقم 57513 القاعدة

النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعذار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الاعذار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضابط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب.

الفصل 1-481

تمت إضافة الفصل 1-481 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و480 و1-480 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولآثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضى به في حالة صدوره.

الفصل 482

إذا تسبب أحد الأبوين في إلحاق ضرر بالغ بأطفاله أو بواحد أو أكثر منهم، وذلك نتيجة سوء المعاملة أو إعطاء القدوة السيئة في السكر أو سوء السلوك أو عدم العناية أو التقصير في الإشراف الضروري من ناحية الصحة أو الأمن أو الأخلاق، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وغرامة من مائتين18 إلى خمسمائة درهم، سواء حكم عليه بالحرمان من السلطة الأبوية أم لا.

ويجوز علاوة على ذلك، أن يحكم على مرتكب الجريمة بالحرمان من واحد أو أكثر من الحقوق المشار إليها في الفصل 40 من خمس سنوات إلى عشر. - المقصود بقضايا الأحوال الشخصية فيما يخص تبليغ النيابة العامة بها عملا بالفصل التاسع من قانون المسطرة -19 أن يوجد نزاع جو هري في الحالة الشخصية ، مثل إنكار الزوجية أو إنكار النسب؟

1977-61

اجتهادات محكمة النقض

. . الرقم الترتيبي 4798

الشر عية

القرار 1802 الصادر بتاريخ 5 دجنبر 1989 ملف شرعي 88/5052

- اللعان ... التعجيل به... السكوت بلا عذر ... أثره - دعوى اللعان يجب أن تثار بمجرد رؤية الحمل أو مشاهدة الزني.

- في النازلة فإن المدعى لم يطعن في النسب إلا بعد الولادة وأداء النفقة للمولود مما تعتبر معها الدعوى لم ترفع في أوانها.
 - خليل: وإن وطئ أو أخر بعد علمه بوضع أو حمل بلا عذر امتنع . -20-

1989 1802

10

- ¹⁹

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

_ 20

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص 168 باب اللعان

ش: هذا بالنسبة إلى اللعان لنفي الولد فإن كان اللعان لرؤية فإنه يمتنع اللعان بوطنها بعد الرؤية قال ابن عرفة :الباجي عن محمد وابن حبيب عن ابن الماجشون إن ادعى رؤية قديمة ، ثم قام الآن بها حد ، ولم يقبل ابن عرفة ظاهره ، ولو قال : لم أمسها بعد رؤيتها ، وقال اللخمي :لم يختلف المذهب إن رآها ، وسكت ، ولم يذكر ذلك إلا بعد مدة أو ظهور الحمل إلا أنه لم يصب بعد الرؤية أن له أن يلاعن انتهى قلت يقيد الأول بما إذا كان قد وطئ كما هو المتبادر منه ، ويتفق النقلان ، ويفهم منه أنه إذا ، وطئ بعد الرؤية لم يكن له أن يلاعن ، ولا ينفي الولد وهو ظاهر وقد صرح به ابن الحاجب وقبله في التوضيح ص . قال ابن عرفة :شرط اللعان ثبوت الزوجية إلا أن يكونا طارئين انتهى مختصرا بالمعنى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5505

الشر عبة

القرار 890 الصادر بتاريخ 2 ماي 1995 ملف عقاري 6365 90

نفقة الزوجة - شرط وجوبها - قيام علاقتها - قيام الزوجية شرط فى وجوب النفقة على الزوج.

- إذا انحلت رابطة الزوجية بطلاق بائن لم يبق سبب للنفقة.
- المحكمة لما قضت بالنفقة للمخالعة خالفت القانون وعرضت قرارها للنقض.

890/1995

······

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6195

الشرعية

القرار عدد 38 المؤرخ في 97/01/28 الملف الشرعي عدد 95/2/2/338

تخفيض النفقة - تعليله.

- حينما خفضت المحكمة مبلغ النفقة المحكوم بها بعلة أن دخل المستأنف عليه ضعيف من دون أن تبين من أين استنتجت ذلك يكون قرار ها ناقص التعليل.

38 /1997

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7148

الشرعية

القرار عدد 431 الصادر بتاريخ 99/05/20 ملف شرعي عدد 431/95/2

نفقة - بيان المقدار المطلوب في المرحلة الاستئنافية - طلب جديد (لا) - بحث - لزومه (لا).

- حضانة انتهاؤها في 12 و 15 سنة (لا).
- تحديد المدعية في المرحلة الاستئنافية لمقدار النفقة وأجرة الحضانة المطلوبة.

1999-431

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7125

الشر عبة

القرار عدد 414 الصادر بتاريخ 99/05/18 ملف شرعي عدد 96/1/2/286 – نزاع - انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين الطرفين-ادعاء خرقه - البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه -لا-

- البت فيما سبق أن كان محل اتفاق بين الطرفين بمحضر المستشار المقرر حول مقدار النفقة وأجرة الحضانة لمجرد ادعاء أحدهما خرق هذا الاتفاق و دون اكتراث به يعد خرقا لمقتضيات الفصلين 1105 و 1106 من قانون الالتزامات و العقود .

1999-414

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6518

الشر عية

القرار عدد 99/108 المؤرخ في 1999/03/09 الملف الشرعي عدد 96/144 النفقة – أحقيتها – الإقامة بيت الزوجية – يمين

إذا كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ووقع نزاع حول الإنفاق، فالقول قول الزوج مع يمينه إذا كانت زوجته وأولاده قاطنين معه ببيت الزوجية قبل الطلاق

108/1999

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6512

الشر عبة

القرار عدد 99/84 المؤرخ في 1999/02/16 الملف الشرعي عدد 94/5726 النسب — ثبو ته

- الخرق الجوهري لقاعدة مسطرية لا يكون سببا للنقض الا إذا أضر بأحد الأطراف طبقا للفصل 359 من قانون المسطرة المدنية. -21-

يكتفى عن إثبات الاتصال بين الزوجين لثبوت النسب ووجوب النفقة، الوضع المتفق على حصوله بعد مرور أمد الحمل الشرعي على عقد الزواج.

1999 84

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7136

الشرعية

القرار عدد 896 الصادر بتاريخ 2000/09/27 ملف شرعى عدد 96/1/2/311 دعوى بطلان الطلاق - مباشرتها بواسطة محام (نعم)

دعوى المطلقة الرامية إلى بطلان الطلاق نتيجة الضغط والإكراه الذي مارسه المطلوبون على مفارقها وانعدام أهلية والدهم بموجب التحجير عليه هي دعوى لا

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

تتعلق بالنفقة فلا بد من مباشرة الاستئناف بواسطة محام تطبيقا لمقتضيات الفصل 31 من قانون المحاماة الصادر في 1993/9/10 . -22-

قانون المحاماة 2008

الجريدة الرسمية رقم 5680 الصادرة في 6 نوفمبر 2008

ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة.

الفرع الثاني

مهام المهنة المادة 30

يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه ، من غير الإدلاء بوكالة. تشمل هذه المهام:

- 1. الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم أمام محاكم المملكة، والمؤسسات القضائية، والتأديبية لإدارات الدولة والجماعات والمؤسسات العمومية، والهيئات المهنية، وممارسة جميع أنواع الطعون في مواجهة كل ما يصدر عن هذه الجهات في أي دعوى، أو مسطرة، من أوامر أو أحكام أو قرارات، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالترافع أمام المجلس الأعلى ؛
 - 2. تمثيل الغير ومؤازرته أمام جميع الإدارات العمومية ؛
 - 3. تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضى ، أو رفع اليد عن كل حجز ، والقيام ، بصفة عامة ،

بكل الأعمال لفائدة موكله ، ولو كانت اعترافا بحق أو تنازلا عنه ، ما لم يتعلق الأمر بإنكار خطيد ، أو طلب يمين أو قلبها ، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة ؟

- 4. القيام في كتابات الضبط، ومختلف مكاتب المحاكم، وغيرها من جميع الجهات المعنية، بكل مسطرة غير قضائية، والحصول منها على كل البيانات والوثائق، ومباشرة كل إجراء أمامها، إثر صدور أي حكم أو أمر أو قرار، أو إبرام صلح، وإعطاء وصل بكل ما يتم قبضه؛
 - إعداد الدراسات والأبحاث وتقديم الاستشارات ، وإعطاء فتاوى والإرشادات في الميدان القانوني ؛
- 6. تحرير العقود، غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد، أن يمثل أحد طرفيه في حالة حدوث نزاع
 بينهما بسبب هذا العقد؛
 - تمثيل الأطراف بتوكيل خاص في العقود.
- 8. يتعين على المحامي أن يحتفظ بملفه بما يفيد توكيله للإدلاء به عند المنازعة في التوكيل أمام النقيب أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7753

الشرعية القرار عدد: 61 المؤرخ في: 2002/1/24 الملف الشرعي عدد: 00/2/2/2

طلاق خلعى- تنازل عن حق الحضانة والنفقة - سن التخيير- وجوب النفقة والحضانة.

تنازل المطلقة خلعيا عن حقها في حضانة الأولاد، وعدم المطالبة عاجلا أو آجلا بأي حق من حقوقهم المتعلقة بالنفقة أو الإسكان، لا يسقط نفقتهم الواجبة على الأب متى بلغوا

2002-61

غير أنه يتعين عليه الإدلاء بتوكيل كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 31

لا يسوغ أن يمثل الأشخاص الذاتيون والمعنويون والمؤسسات العمومية وشبه العمومية والشركات ، أو يؤازروا أمام القضاء إلا بواسطة محام ، ما عدا إذا تعلق الأمر بالدولة والإدارات العمومية تكون نيابة المحامي أمرا اختياريا.

المادة 32

المحامون المسجلون بجداول هيئات المحامين بالمملكة ، هم وحدهم المؤهلون ، في نطاق تمثيل الأطراف ، ومؤازرتهم ، لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء قضايا التصريحات المتعلقة بالحالة المدنية ، وقضايا النفقة أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية ، والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا وكذا المؤازرة في قضايا الجنح والمخالفات.

غير أنه يمكن للمحامين الذين يمارسون المهنة في بلد أجنبي ، يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى ، أن يؤازروا الأطراف ، أو يمثلوهم ، أمام المحاكم المغربية ، بشرط أن يعينوا محل المخابرة معهم بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة بعد الإذن لهم بصفة خاصة ، في كل قضية على حدة ، من طرف وزير العدل ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7773

الشرعية

القرار عدد: 395 المؤرخ في: 2003/9/17 الملف الشرعي عدد

2003/1/2/53:

النفقة _ سقوطها

من شروط إلزام الأب بالإنفاق على ولده أن يكون الولد صغيرا غير قادر على الكسب والعمل المحكمة عندما اعتبرت أن الابن المطلوب الحكم بنفقته وأجرة حضانته قد ازداد بتاريخ 1977/4/17 وبلغ قادرا على الكسب ولم تجادل المطلوب 2003 395

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7771

الشرعية

القرار عدد : 394 المؤرخ في : 2003/9/17 الملف الشرعي عدد

2003/1/2/48:

الخلع - التزام بالنفقة - عسر الأم - نفقة الأب (نعم)

التزام المختلعة بنفقة أو لادها يسقط إذا أصبحت معسرة وتجب على والدهم وتكون المحكمة – وعن صواب- قد استبعدت ضمنيا الإشهاد المحتج به.

394/2003

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7762

الشرعية

القرار عدد : 384 المؤرخ في : 2003/9/10 الملف الشرعي عدد : 2002/1/2/567

النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول (نعم) – حكمان متناقضان – أسباب للنقض (لا) – إعادة النظر (نعم) مطالبة الزوجة بحقوقها قضاء تعتبر دعوة للدخول موجبة للنفقة على الزوج ابتداء من تاريخ تلك المطالبة.

384/2003

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8215 الشرعية القرار عدد 435 الصادر بتاريخ 2004/9/22 الملف الشرعي عدد 2002/1/2/235

النسب- إثبات النسب-إجراء بحث.

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث، ولا تعجيز في إثباته. إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر

2004 435

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8052 الشرعية القرار عدد 15 المؤرخ في :2004/01/14 الملف الشرعى عدد 2003/222: المسلم عنه عدد 2003/222:

كفالة - التنازل (لا) - تقدير النفقة (نعم)

تكون المحكمة قد عللت قرارها تعليلا كافيا حين اعتبرت من جهة، أن التنازل عن كفالة البنت المكفولة غير ذي موضوع طالما أن الكافل يلتزم بالرعاية والإنفاق عليها، ومن جهة أخرى حين راعت في تقدير نفقة

2004 - 15

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8625 الشرعية القرار عدد 381 المؤرخ في :8625/7/20 الملف الشرعي عدد : 2005/1/2/29 النفقة – الالتزام بها – تقدير ها إن النفقة تجب بالزوجية والقرابة والالتزام إن الالتزام بنفقة الحمل يلزم الملتزم سواء كان الحمل شرعيا أو غير شرعي. يراعى في تقدير النفقة التوسط ودخل الملتزم بالنفقة وحاله ومستوى الأسعار والأعراف وال

2005. 381

<u>.....</u>

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611 الشرعية القرار عدد 81 المؤرخ في :2005/2/16 الملف الشرعي عدد : 35 /2/1/2004 الشرعي عدد : 35 /2/1/2004

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعي الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت

2005 81

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2982

العقارية

القرار 887 الصادر بتاريخ 14-12-1982 ملف عقاري 81766

الزواج – النفقة ...

إذا كان عقد الزواج قائما و الزوج حاضرا فالقول قوله في ادعاء الانفاق لقول الشيخ التسولي: و مفهوم و من يغب أن الحاضر يكون القول قوله من غير تفصيل . لما كان الشرع قد خص الزوجة بالسكن مع زوجها منفردة عن أهله و أقاربه، فلا وجه لتكليف

1982-887

اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 765 المدنية الحكم المدني عدد 229 الصادر في 11 صفر 1389- 7 مايو 1969 بین جاك طیسمار و بین میشیل لین 1- تعليل- حكم بالزيادة في النفقة و برفض طلب إيقاف التنفيذ - الإشارة إلى إثبات ضرورة الزيادة و إلى صبغة النفقة - تعليل كاف 2- حكم-الاقتصار فيه على موضوع المقال أي ما يرجع للتنفيذ الموقت الإشارة إلى ضرورة الزيادة في النفقة 1969-229 اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 3320 المدنبة القرار (....) الصادر بتاريخ (....) ملف مدني (....) طلاق الأجانب الخيانة النفقة . إن ما يتطلبه الفصل 23 من الاتفاقية القضائية المغربية الفرنسية من التحقق مما إذا كانت الوثائق المحررة في إحدى الدولتين مستوفية لشروط صحتها يتعلق فقط بتنفيذها لا بقوتها الإثباتية 1983/101 اجتهادات محكمة النقض الرقم الترتيبي 8603

المدنبة

القرار عدد 3462 المؤرخ في: 2005/12/28 الملف المدني عدد: 2004/6/1/1843

إفراغ للاحتياج - نفقة الزوجة.

إن نفقة الزوجة وإن كانت على زوجها طبقا لمدونة الأحوال الشخصية (مدونة الأسرة) -23 — المطبقة وقت صدور القرار المطعون فيه - فإن ظهير 1980/12/25 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو الاستعمال المهنى -24 لا يمنعها و هي مالكة مكرية أن تطلب إفراغ

_ 23

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 187

نفقة كل إنسان في ماله، إلا ما استثنى بمقتضى القانون.

أسباب وجوب النفقة على الغير: الزوجية والقرابة والالتزام.

المادة 188

لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدار نفقة نفسه، وتفترض الملاءة إلى أن يثبت العكس.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

_ 24

الجريدة الرسمية عدد 3560 بتاريخ 1981/01/21 الصفحة 68

ظهير شريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 صفر 1401 (25 دجنبر 1980) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 6.79 بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكرى والمكترى للأماكن المعدة للسكني أو للاستعمال المهني

الفصل 13

يمكن للقاضي أيضا تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان المقصود سكنى المكري بنفسه بالمحل أو أصوله أو فروعه

المباشرين أو المستفيدين - إن كانوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى الفصل 266 وما يليه من مدونة الأحوال الشخصية.

الجريدة الرسمية عدد 6208 الصادرة بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)

ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)

بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات

المعدة للسكنى أو للاستعمال المهنى.

الباب السابع

إنهاء عقد الكراء

المادة 44

رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.

المادة 45

يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل:

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 02.172.1 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ ضرورة هدم المحل المكتري وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛ التماطل في الأداء.

المادة 75

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني الواردة بالقانون رقم 64.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.211 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) المتعلق باستيفاء الوجيبة الكرائية، وتستثنى من النسخ المقتضيات الخاصة بالأماكن المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

ينسخ كذلك ابتداء من نفس التاريخ:

الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1360 (25 مارس 1941) في زجر من يمتنع عن الكراء؛

الظهير الشريف المؤرخ في 23 أبريل 1954 في زجر المضاربة غير المشروعة في الأكرية؛ ؟

الظهير الشريف الصادر في 25 من ربيع الأول 1360 (23 أبريل 1941) في الأمر بالتصريح بالأماكن الفارغة؛

الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1360 (19 أغسطس 1941) المتعلق بتحديد الأماكن المعدة للسكني؛

المرسوم بقانون رقم 2.80.522 الصادر في 28 من ذي القعدة 1400 (8 أكتوبر 1980)يقضي بالتخفيض من مبلغ كراء الأماكن المعدة للسكني لفائدة بعض فئات المكترين ؟

القانون رقم 6.79 بشأن تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للأماكن المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.315 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، حسبما وقع تغييره وتتميمه.

قصد السكطني مع زوجها و أولادها ، و أن سكناها في سكني	المكتري من محلها
ها لا يسقط حقها المنصوص عليه في القصل 13 من الظهير	إدارية منحت لزوج
	المذكور .

_	$\overline{}$	$\overline{}$	_	1	_	^	-	`
2	U	U	5	/	3	4	62	2

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7279

جنائي

القرار عدد 6/2588 المؤرخ في 2001/9/19 ملف جنائى عدد 6/2588

- الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة عنصر العمد إهمال الأسرة (نعم).
- العجز عن أداء النفقة دون ابراز القصد الإرادي إهمال الأسرة (لا).
- اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة اهمال الاسرة.

2001 /2588

اجتهادات محكمة النقض

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 47

القرار عدد 273

المؤرخ في21/5/2008

الملف الشرعي عدد 718/2/1/2007

نفقة - التزام الجد بالنفقة - إدخال الغير - عدم الرد على الطلب - نقض (نعم)

دفع الطاعن أمام محكمة الاستئناف بأنه تقدم بمقال إدخال الغير في الدعوى على اعتبار أن جد المحضونة قد تحمل بنفقتها حسب ما تضمنه رسم الطلاق الخلعي المضمن بالملف وعدم الرد على هذا الدفع من طرف المحكمة يجعل قرارها عرضة للنقض.

<u>.....</u>

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 68 مركز النشر والتوثيق القضائي ص 36

القرار عدد 611

المؤرخ في 01/11/2006

الملف الشرعي عدد 620/2/1/2005

حضانة - استمرار أداء أجرة الحضانة

إن المحكمة لما قضت باستمرار أداء أجرة الحضانة رغم تجاوز الابن والبنت سن الرشد القانوني تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوى لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات التوفر على الكسب .

إن المحكمة لما عللت قرارها بأن الطاعنة سبق أن اشتغلت واستفادت من منحة البطالة، مما يدل على أنها تتوفر على كسب وبالتالي فلا أحقية لها في مطالبة والدها بالنفقة والاسيما أنها لم تدل بما يفيد أنه الا دخل لها، تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

(القرار عدد 16 الصادر بتاريخ 10 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/168)

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - عبء إثبات عدم التوفر على دخل .

إن المحكمة لما قضت بنفقة البنت رغم ما أثاره الطاعن من اشتغالها وتمسكه بإجراء بحث للتأكد من ذلك، والحال أن المطلوبة قد أدركت سن الرشد وتتواجد خارج المغرب منذ ما يفوق عشر سنوات وهي الملزمة بإثبات بأنها لا دخل لها بناء على قاعدة أن البينة على من ادعى، فإنها لم تركز قضاءها على أساس، وجاء قر ارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه .

> (القرار عدد 39 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد (2016/1/2/829

..... مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

رفع المستحقات - تملك الزوج لعقارات - وجوب مراعاة دخله منها .

إن المحكمة لما رفعت المستحقات إلى المبالغ المذكورة مكتفية فقط في تعليل ما قضت به بأن المطلوب لم ينف تملكه للعقارات والأراضي الفلاحية، والحال أن الذي يجب مراعاته بيان دخله منها، طبقا للمادتين 84 و 189 من مدونة الأسرة،

-25- والمحكمة لما اعتبرت ما صرح به الطاعن هو دخل شهري والحال أنه دخل سنوي، ودون أن تقوم بإجراء بحث للتأكد من وضعية الطاعن المادية الحالية ولو

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعي في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة. عن طريق إجراء خبرة عند الاقتضاء حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها لما لذلك من تأثير على قضائها، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا.

(القرار عدد 42 الصادر بتاريخ 24 يناير 2017 في الملف الشرعي عدد (القرار عدد 2015) (2015/1/2/732)

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تقدير النفقة أو الزيادة فيها - العبرة بالدخل الصافى الشهري .

إن الأجر الصافي للملزم بالنفقة هو المعتبر في التحديد أو الزيادة في النفقة، والمحكمة لما اعتمدت الدخل الخام المثبت بمحضر المعاينة والاستجواب دون اعتبار شهادة الدخل الصافي الشهري ورتبت على ذلك الزيادة في نفقة البنت، فإنها لم تراع الوضعية المادية للطاعن وخرقت مقتضيات المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة.

(القرار عدد 207 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/48)

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد35 سنة 2017

طعن بإعادة النظر - قضايا النفقة وتوابعها - نطاق الإعفاء من أداء الرسوم القضائية.

إن الإعفاء من أداء الرسوم القضائية المقرر لقضايا النفقة وتوابعها ينحصر في الدعاوى والطعون غير العادية. وعليه،

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

فإن طبيعة الأداء المنصوص عليه في الفصلين 403 و407 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالغرامة التي يمكن الحكم بها على خاسر الطعن بإعادة النظر وليس بالرسوم القضائية. والمحكمة لما اعتبرت الإعفاء من الرسوم القضائية شاملا للطعن بإعادة

النظر رغم أنه طعن غير عادي، ويشمل الغرامات، والحال أنها لا تدخل في مفهوم الرسوم القضائية، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 233 الصادر بتاريخ 11 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/933)

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

بطلان زواج - مانع مؤقت – أثره .

من المقرر قانونا أن الجمع بين المرأة وخالتها من نسب أو رضاع يعتبر من موانع الزواج المؤقتة، والمحكمة لما ثبت لها قرابة المستأنفة والمستأنف عليها إذ أن الأخيرة خالة الأولى، وذلك بإقرارها بجلسة البحث المنعقدة وتأكد ذلك من خلال النسخة الكاملة للزوجين معا وكذا من خلال تصريح شقيق المستأنف عليها وخال المستأنفة، وأن الزوجية لا زالت قائمة، وقضت تبعا لذلك ببطلان الزواج، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

(القرار عدد 236 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/111)

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

مستحقات التطليق - العناصر المعتمدة في تقديرها .

إن تقدير مستحقات التطليق للزوجة والأبناء يدخل في سلطة محكمة الموضوع متى أسسته على عناصر القانون، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من مستحقات، مؤسسة ذلك على فترة الزواج، ودخل الطالب الشهري الثابت من شهادة أجره، وقدرت مسؤولية الطرفين عن الفراق من خلال ما ثبت لها من تصريحاتهما بجلسة الصلح، واعتبرت المبالغ المحددة مناسبة لحال مستحقيها ومستوى الأسعار والأعراف والعادات بالوسط الذي فرضت فيه مع اعتبار التوسط، تكون قد راعت

أحوال الطرفين وطبقت مقتضيات المواد 84 و189 و190 من مدونة الأسرة تطبيقا . سليما .

(القرار عدد 248 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/825)

.....

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - منازعة حول الإنفاق من عدمه - الزوج حاضر بالبلد أو غائب والزوجة ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه - قول الزوج بيمينه.

بمقتضى قواعد الفقه، إذا تنازع الزوجان حول الإنفاق من عدمه خلال فترة الزواج ولا بينة لأحدهما والزوج حاضر بالبلد أو غائب وهي ببيت الزوجية ولم ترفع خلال غيابه، فإن المعتمد هو قول الزوج بيمينه لأنه يعتبر حائزا لزوجته بمقتضى عقد الزوجية، والقول قول الحائز ما لم ترفع دعواها خلال غيبته فيقضى لها من تاريخ الرفع مع يمينها، والمحكمة لما اعتمدت قول الزوج مدعي الإنفاق وفق ما ورد بمقال استئنافه وبيمينه لقيام العلاقة الزوجية وكون الطالبة لم ترفع قبل إيابه، تكون قد طبقت القواعد الفقهية المعمول بها تطبيقا سليما.

(القرار عدد 374 الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد (2016/1/2/53)

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

عقد زواج أجنبى - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية .

إن المحكمة لما أيدت الحكم القاضي بتذييل عقد الزواج الأجنبي بالصيغة التنفيذية بعلة أن الإيجاب والقبول قد تم بين الطرفين، وانتفت موانع الزواج، ولم يتم الاتفاق على إسقاط الصداق، وشهد على الزواج من اتفق حضوره، فإنها لم تخرق المادة 14 من مدونة الأسرة -26- لكون حضور الشاهدين فيها متطلبا عند إبرام العقد،

_ 26

وأنه إذا لم يتم هذا الحضور، وحصل ما ذكر، وتم البناء، فقد أصبح الحضور متجاوزا،

ولا تأثير له على صحة عقد الزواج.

(القرار عدد 394 الصادر بتاريخ 11 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/910)

.....

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تطليق للشقاق - عدم استحقاق الزوجة طالبة التطليق للمتعة.

من المقرر أن الزوجة لا تستحق المتعة حينما تكون هي طالبة التطليق للشقاق، والمحكمة لما قضت لها بالمتعة، مع أنها هي طالبة التطليق للشقاق، تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة . -27-

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 مثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: الزواج

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

_ 27

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22) بتنفيذ القانون رقم 4424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر. (القرار عدد 408 الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/701)

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوى لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - رسم زوجية - سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

من المقرر فقها أن من أكذب بينته فقد أبطل العمل بها.

ولما كان الثابت من رسم الزوجية أنها أنجزت بناء على طلب الطاعنة وحدها والتي لا تتضمن المستند الخاص لشهودها، ومن عقد الزواج أن الطاعنة تزوجت بشخص أجنبي في الوقت الذي تدعي فيه أن العلاقة الزوجية كانت مستمرة بينها وبين المطلوب، والذي صرحت فيه أنها عازبة، وأن ذلك تم خلال المدة التي تدعي أنها متزوجة بالمطلوب، وهو ما لا يستنتج معه وجود علاقة زوجية وفق ما في مدونة الأسرة -28-، مما يكذب ما تحتج به خاصة وأن النسخة الكاملة من الحالة

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

القسم الثالث: الطلاق

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

28

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

المدنية تتضمن أن الولد المذكور سجل بدون أب، فإن المحكمة حينما قضت بما جرى عليه منطوق قرارها، تكون قد عللت قرارها بما فيه الكفاية .

(القرار عدد 424 الصادر بتاريخ 25 يوليوز 2017 في الملف الشرعي عدد 2017) (2017/1/2/27)

<u>.....</u>

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

حكم أجنبى - شروط تذييله بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة لما وصلت إلى النتيجة التي ينبغي أن تنتهي بها الخصومة وهي أن الطرفين قد أنجزا زواجهما أمام السلطات الموريتانية طبقا لقانون البلد وهما مسلمان، فإن قولها بأن إسلام الزوج لم يعلن في تاريخ زواجه لا يعني أنه لم يكن مسلما، لاسيما وأن الطرفين ولدا في بلد إسلامي ويقيمان فيه والأصل أنهما مسلمان. أما إعلان إسلامهما، فمجرد إجراء إداري لا تأثير له على عقيدتهما.

(القرار عدد 507 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/755)

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - تقديرها اعتمادا على تصريحات الأطراف وحججهم.

بمقتضى المادة 190 من مدونة الأسرة فإن المحكمة تعتمد في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما مع مراعاة أحكام المادتين 85 و189 من المدونة، - - 29 و ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك. والمحكمة لما قضت بتخفيض مستحقات

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

29

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الطاعنة والولد على النحو الوارد بمنطوق قرارها، دون أن تتحقق من توفر المطلوب على مداخيل من خلال الوثائق التي استظهرت بها الطاعنة وذلك بإجراء خبرة في الموضوع، ثم تبني تقديرها على ضوء ذلك و على مدى مسؤولية كل طرف في الفراق، فإنها جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 525 الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد (2016/1/2/24)

. . .

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

نفقة - حكم أجنبي بالنفقة - حجيته .

إن المحكمة لما اكتفت في تعليل قرارها بالقول أن الطاعن لم يدل بالقرار الأجنبي الذي أسس عليه استئنافه ولا بما يفيد أن مسطرة التنفيذ بوشرت في حقه، والحال أن المطلوبة في النقض أقرت بجلسة البحث باستصدارها لحكم أجنبي بالنفقة، ودون أن تبحث فيما أدلى به الطاعن من وثائق بلغة أجنبية مع ترجمتها للغة العربية، وترتب على ذلك ما يقتضيه القانون، تكون جردت قضاءها من الأساس، وعللت قرارها تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 574 الصادر بتاريخ 07 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016 (2016/1/2/732)

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

صلح - تدوينه بمحضر الجلسة - أثره .

من المقرر قانونا أن الصلح عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان قيامه، وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء مما يدعيه لنفسه أو بإعطائه مالا معينا أو حقا. والمحكمة لما ثبت لها من محضر الجلسة أن الطرفين تصالحا على أن يؤدي المطلوب للطاعنة مبلغا ماليا مقابل أن تتنازل هي عن دعواها تنازلا تاما على أساس صلح لا رجعة فيه ووقع كل منهما بمحضر الجلسة على ذلك، وقضت في منطوق قرارها بالإشهاد على هذا الصلح، الذي لا يجوز الرجوع فيه، ولا الطعن فيه إلا وفق ما هو مقرر بالفصل 1106 من ق. ل ع، فإنها طبقت القانون .

(القرار عدد 580 الصادر بتاريخ 14 نونبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/283)

مجلة التقرير السنوى لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

تعويض عن الفراق - إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها - إخلال بالتزاماتها الزوجية.

لما ثبت للمحكمة أن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وامتنعت من الرجوع إليه رغم الحكم عليها بذلك، وقضت برفض التعويض عن الفراق الذي تقدم به الطالب بصفة نظامية بعلة أن الضرر غير ثابت، والحال أن إصرار الزوجة على عدم مساكنة زوجها يشكل إخلالا منها بالتزاماتها الزوجية، تكون قد خرقت المادتين 51 و97 من مدونة الأسرة. -30-

(القرار عدد 27 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد (12 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد (2015/1/2/393)

30

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الفرع الأول: الزوجان

المادة 51

الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين:

1 - المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معاشرة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحصان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛

- 2 المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
 - 3 تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
 - 4 التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسبير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
- 5 حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
 - 6 حق التوارث بينهما.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

مجلة التقرير السنوي لمحكمة النقض عدد 35 سنة 2017

واجبات التمدرس - وجوب التحقق من موافقة الأب على التعليم بالمدارس الخصوصية - مدى قدرته على تحمل أداء مصاريفها مستقبلا.

من المقرر أن واجبات التمدرس من توابع النفقة وتراعى عند تقديرها طبقا للمادة 189 من مدونة الأسرة -31-

والمحكمة لما قضت بها مستقلة عن النفقة دون التحقق مما إذا كان الطاعن قد التزم بها أو وافق على تعليم ولديه بالمدارس الخصوصية، وهل بمقدوره في حالة الإيجاب تحمل أداء مصاريفها استقبالا على ضوء وضعيته المادية، إذ لا تلزمه في حالة ثبوت عسره أو عجزه أو عدم كفاية موارده المالية، فإنها جعلت قضاءها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه.

(القرار عدد 29 الصادر بتاريخ 12 يناير 2016 في الملف الشرعي عدد (2015/1/2/430)

31

_ 33

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016، القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 مثابة مدونة الأسرة - الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع در استه.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 334

صادر بتاريخ: 14/06/2011

في الملف عدد 377/2/1/2010

الغرفة شرعية

مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة

لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك ، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج وخاصة مداخيله وممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيحه القانون.

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه رقم 762 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2009/10/20 في الملف رقم 2007/29 أن المدعى ------ تقدم بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 22 غشت 2006 أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة في مواجهة المدعى عليها ----- يعرض فيه أنه متزوج بها وله منها بنتان لينا أمينة وأميمة غير أن الحياة الزوجية بينهما أصبحت مستحيلة الاستمرار بدليل هجر الزوجة بيت الزوجية وإهمال البنتين، ملتمسا: الحكم بتطليقهما للشقاق طبقا لمواد مدونة الأسرة، وتحميلها الصائر. وأرفق مقاله بوثائق. وفي 2006/10/3 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمذكرة جوابية مع مقال عارض مؤدى عنه مفاده أنها تنفى نفيا قاطعا ما يزعمه المدعى في مقاله مشيرة إلى وقائع تتعلق بحياتهما الزوجية في أمريكا وإلى المشاكل التي اعترضت سبيلها من حيث العيش هناك وإصابتها بالانهيار العصبي والنفسي الحاد الذي أصابها نتيجة معاملة زوجها لها وضياع مادي مؤكدة على أنه هو الذي يتحمل كامل المسؤولية في استحالة العشرة بينهما، ملتمسة: الحكم بتطليقها من زوجها المدعي الأصلي بسبب الشقاق وتحديد مستحقاتها الشرعية استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة مع حفظ حقها في المطالبة بباقى حقوقها المتعلقة باسترجاع كل ما لاز إل لحد الآن ببيت الزوجية بفاس سابقا وبالقنيطرة حاليا من لباسها الخاص مع الإشهاد عليها أنها غير قادرة على تحمل متاعب حضانة بنتيها وتكليف المدعى بهذه المهمة والحكم لها بصلة الرحم معهما وحفظ حقوقها المبينة بهذا المقال وأرفقت مقالها العارض بوثائق. وفي 2007/11/6 تقدمت المدعى عليها بواسطة دفاعها بمقال إضافي مؤدى عنه التمست فيه الحكم بالتطليق للشقاق وتحديد المستحقات استنادا إلى المادة 94 وما يليها من مدونة الأسرة والحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 125.100 در هم عن ممتلكاتها المذكورة برسم النكاح وبمبلغ 100.000 درهم عن التعويض عن التطليق التعسفي، وبمبلغ 18.308.95 دراهم عن ملف التطبيب، مع إسناد حضانة البنتين للمدعى عليه ومنعه من السفر بهما. خارج المغرب دون موافقتها والحكم بصلة الرحم مع بنتيها وتنظيم هذه الصلة وفق مقتضيات مدونة الأسرة مع حفظ حقها المبين في هذا المقال الإضافي مع النفاذ المعجل وتحديد مدة الإجبار في الحد الأقصى. وأدلت بوثائق. وبعد تعذر الصلح وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 2006/12/21 في الملف رقم 2006/2464 في المقالين الأصلى والمضاد في شقهما المتعلق بالتطليق للشقاق: بتطليق المدعية فرعيا لبنى بوعياد من عصمة زوجها المدعى الأصلى بنيس محمد بن عبد الكريم طلقة واحدة بائنة للشقاق مع الاشهاد على تنازل الأم عن حضانة بنتيها لينا أمينة وأميمة لفائدة والدهما ------، وبتحديد مستحقات المطلقة على الشكل التالى: متعتها في مبلغ 30.000 در هم ثلاثين ألف در هم – واجبات سكناها خلال العدة في مبلغ 2000 در هم، وتمكين الأم من صلة الرحم مع بنتيها لينا أمينة وأميمة في كل يوم أحد من كل اسبوع على أن لا يبيت المحضونتان إلا عند حاضنهما والكل مع النفاذ المعجل وتحميل كل طرف صائر دعواه. وفي المقال الإضافي المقدم من طرف الزوجة: بأداء المدعى عليه فرعيا ----- للمدعية فرعيا لبنى بوعياد مبلغ 4000 درهم أربعة آلاف درهم تعويضا عن الضرر اللاحق بها من جراء انفصام العلاقة الزوجية وبتحميله الصائر ورفض باقى الطلبات. فاستأنفه الطرفان بواسطة دفاعهما وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب مصاريف التطبيب وبعد التصدي الحكم على المطلق بنيس محمد بأدائه لمطلقته لبنى بوعياد تلك المصاريف مقدرة في 18308 دراهم وبتأييده في الباقي مع تعديله بتحديد متعة المطلقة في مبلغ مائتين وسبعين ألف در هم 270.000 در هم ومبلغ التعويض في عشرة آلاف در هم 10.000 در هم وتنظيم حق زيارة الأم لبنتيها المحضونتين أميمية ولينا أمينة مرة كل 15 يوما ابتداء من يوم السبت على الساعة 5 زوالا إلى 5 زوالا من يوم الأحد ونصف العطل الدينية ونصف باقى العطل المدرسية انطلاقا من بدايتها على أن يتم التسليم من طرف الحاضن أمام منزله وتحميله صائر استئنافه. وهذا هو القرار المطلوب نقضه من طرف الطاعن بواسطة دفاعه بمقال يتضمن وسيلتين أجاب عنه دفاع المطلوبة في النقض بمذكرة ترمى أساسا إلى عدم قبول الطلب ورفضه موضوعا.

من حيث الشكل:

حيث تعيب المطلوبة في النقض كون طالب النقض ذكر في عريضته كونه لم يبلغ بالقرار الاستئنافي المطعون فيه لكن على العكس من ذلك فإنه تم القيام بهذا الإجراء بتاريخ 2010/4/19 وحرر محضر الامتناع في هذا الشأن، كما أن عريضة النقض لم تشر إلى قيامه بأداء واجبات نفس الطلب، كما تعمد الطالب التهرب من ذكر عنوانه الحقيقي بعريضة النقض الموجود فعلا بقصبة مدينة المهدية وذكر بدله عنوانه السابق الذي كان يسكن به بمدينة القنيطرة، كما تعمد ذكر عنوان المطلوبة في النقض بمقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مع أنها تزوجت بعد طلاقها من الطالب وتقيم مع زوجها الحالي بمدينة القاهرة بمصر وبذلك كان ينبغي توجيه الاستدعاء إليها عن طريق السلم الإداري على الطريقة الديبلوماسية باعتبارها تسكن خارج المغرب لذلك بتعين عدم قبول الطلب.

لكن خلافا لما ورد في النعي أعلاه فإنه ليس هناك ما يثبت أن الطاعن قد بلغ بالقرار الاستئنافي بصفة قانونية فضلا على أن تاريخ التبليغ المدعي به وهو 2010/4/19 يجعل الطعن بالنقض مقبو لا باعتباره مؤرخا في 2010/4/26 كما أن عريضة النقض مؤدى عنها الرسوم القضائية ولا تحتاج إلى الإشارة إلى أنه تم الأداء كما أن عنوان الطاعن المشار إليه في القرار الاستئنافي هو نفس العنوان المشار إليه في عريضة النقض كما أن المقال تضمن عنوان المطلوبة في النقض طبق الفصل 355 من قانون المسطرة المدنية ولا يعيبه ذكر مقر السكنى الشخصية لوالدها بمدينة فاس مادامت الغاية قد تحققت وذلك بجوابها عما جاء في مقال النقض فيبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار.

من حيث الموضوع: حيث إن مما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه في وسيلتي النقض المتخذتين من نقصان وفساد التعليل وخرق القانون ذلك أن القرار المذكور لم يعلل بأي مبرر رفعه واجبات المتعة من 30.000 در هم إلى 270.000 در هم كما أنه قضى للمطلقة بتعويض عن الطلاق دون أن يأخذ بعين الاعتبار أنها طلبت هي أيضا التطليق كما أن النفقة تشمل التطبيب طبق المادة 189 من مدونة الأسرة وأن المحكمة قضت زيادة على النفقة بتعويض عن مصاريف التطبيب وبالتالي فإن الحكم بالمبالغ الباهضة المسطرة في هذا المقال غير مبرر، ومتسما بإفراط لا مبرر له مما يعرضه للنقض.

حيث تبين صحة ما ورد في النعي أعلاه ذلك أنه لئن كان تقدير مستحقات التطليق للشقاق مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قرارها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذ هي قدرت الفرض المحكوم به على الطاعن سيما الرفع من واجب المتعة دون أن تبين في القرار كما يجب العناصر

المنصوص عليها في المادتين 189 و190 من مدونة الأسرة -32- من حيث الدخل الحقيقي للطاعن وتصريحات الطرفين وحججهما سيما وأن نازلة الحال تتطلب الاستعانة بأحد الخبراء لاختلافهما حول وجود عدة مقاولات وعمارات في ملكية الطاعن تكون قد جعلت قرارها مشوبا بالقصور في التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.

أنظر:

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 433 الصادر بتاريخ: 2010/10/21 في الملف عدد: 2009/1/2/623

«لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. والمتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطليق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق».

_ 32

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 189

تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد، مع مراعاة أحكام المادة 168 أعلاه.

يراعى في تقدير كل ذلك، التوسط ودخل الملزم بالنفقة، وحال مستحقها، ومستوى الأسعار والأعراف والعادات السائدة في الوسط الذي تفرض فيه النفقة.

المادة 190

تعتمد المحكمة في تقدير النفقة على تصريحات الطرفين وحججهما، مراعية أحكام المادتين 85 و189 أعلاه، ولها أن تستعين بالخبراء في ذلك.

يتعين البت في القضايا المتعلقة بالنفقة في أجل أقصاه شهر واحد.

<u>.....</u>

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 92

القرار عدد 526

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/817

تطليق للشقاق - عدم تحديد المستحقات - عناصر التقدير .

ما دامت الزوجة هي التي سعت إلى التطليق للشقاق فإن المحكمة حينما قضت لها بمستحقات لم تطلبها ومنها المتعة، دون أن تبرز في قرارها مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الأخر تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 22/7/2009 في الملف عدد 7/09/306 عن محكمة الاستئناف بسطات أن المطلوبة خديجة (خ) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 28/9/2008 أن الطالب بوشعيب (ب) زوجها بناء على رسم النكاح عدد 841 ص 401 ،وأنه لم يمكنها من صداقها ولم يقم بحفل الزفاف ويقوم بسبها وتعنيفها، ملتمسة الحكم بتطليقها منه للشقاق وأرفقت مقالها بمستندات، وأجاب الطالب بجلسة الصلح أن سبب الخلاف بينه وبين المطلوبة يرجع إلى منازعته في مبلغ الصداق المحدد برسم النكاح، وأنه بنل كل المحاولات لإصلاح ذات البين لكن بدون جدوى، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة بتاريخ 2009/2/23 في الملف4601 /12/8 حكما قضى بتطليق المطلوبة من عصمة زوجها الطالب طلقة واحدة بائنة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها محددة في مبلغ 8000 در هم كواجب المتعة وفي 1500 در هم من قبل سكناها خلال العدة وفي 4000 در هم مؤخر صداقها، فاستأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة فريدة بلغ إلى المطلوبة فرجع استدعاؤها بملاحظة أن عنو انها ناقص.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة عدم الارتكاز على أساس قانوني والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 97 من مدونة الأسرة، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تكلف نفسها عناء الاطلاع على وثائق الملف خاصة الحكم الابتدائي الذي ورد فيه أن الطرفين في بداية مشوار هما الزوجي، وأن سبب الشقاق يرجع إلى عدم التحاق الزوجة ببيت الزوجية، وإخلال الطالب بوعده فيما يتعلق بالصداق وإقامة حفل الزفاف، يضاف إلى ذلك أن الشكايات التي قدمتها المطلوبة ضده انتهت ببراءته، وبالتالي فإن ما ادعته عليه غير صحيح، وأن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أن المحكمة تحكم بالمستحقات طبقا للمواد 83 و 84 و 85 من نفس المدونة -33 مراعية مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق

33

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 83

إذا تعذر الإصلاح بين الزوجين، حددت المحكمة مبلغا يودعه الزوج بكتابة الضبط بالمحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المنصوص عليها في المادتين المواليتين.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 85

تحدد مستحقات الأطفال الملزم بنفقتهم طبقا للمادتين 168 و190 بعده، مع مراعاة الوضعية المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 168

تعتبر تكاليف سكنى المحضون مستقلة في تقديرها عن النفقة وأجرة الحضانة وغيرهما.

يجب على الأب أن يهيئ لأولاده محلا لسكناهم، أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه، مراعية في ذلك أحكام المادة 191 بعده.

لا يفرغ المحضون من بيت الزوجية، إلا بعد تنفيذ الأب للحكم الخاص بسكنى المحضون.

على المحكمة أن تحدد في حكمها الإجراءات الكفيلة بضمان استمرار تنفيذ هذا الحكم من قبل الأب المحكوم عليه.

القسم الثالث: النفقة

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 191

تحدد المحكمة وسائل تنفيذ الحكم بالنفقة، وتكاليف السكن على أموال المحكوم عليه، أو اقتطاع النفقة من منبع الربع أو الأجر الذي يتقاضاه، وتقرر عند الاقتضاء الضمانات الكفيلة باستمرار أداء النفقة.

الحكم الصادر بتقدير النفقة، يبقى ساري المفعول إلى أن يصدر حكم آخر يحل محله، أو يسقط حق المحكوم له في النفقة.

المادة 192

لا يقبل طلب الزيادة في النفقة المتفق عليها، أو المقررة قضائيا أو التخفيض منها، قبل مضي سنة، إلا في ظروف استثنائية.

المادة 193

إذا كان الملزم بالنفقة غير قادر على أدائها لكل من يلزمه القانون بالإنفاق عليه، تقدم الزوجة، ثم الأولاد الصغار ذكورا أو إناثا، ثم البنات، ثم الذكور من أولاده، ثم الأم، ثم الأب.

الباب الثاني: نفقة الزوجة

المادة 194

تجب نفقة الزوجة على زوجها بمجرد البناء، وكذا إذا دعته للبناء بعد أن يكون قد عقد عليها.

المادة 195

يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.

المادة 196

المطلقة رجعيا يسقط حقها في السكنى دون النفقة إذا انتقلت من بيت عدتها دون موافقة زوجها أو دون عذر مقبول.

المطلقة طلاقا باننا إذا كانت حاملا، تستمر نفقتها إلى أن تضع حملها، وإذا لم تكن حاملا، يستمر حقها في السكنى فقط إلى أن تنتهى عدتها.

الباب الثالث: نفقة الأقارب

المادة 197

في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ملتمسا نقض القرار المطعون فيه .

النفقة على الأقارب تجب على الأولاد للوالدين وعلى الأبوين لأولادهما طبقا لأحكام هذه المدونة.

الفرع الأول: النفقة على الأولاد

المادة 198

تستمر نفقة الأب على أولاده إلى حين بلوغهم سن الرشد، أو إتمام الخامسة والعشرين بالنسبة لمن يتابع دراسته.

وفي كل الأحوال لا تسقط نفقة البنت إلا بتوفرها على الكسب أو بوجوب نفقتها على زوجها.

ويستمر إنفاق الأب على أولاده المصابين بإعاقة والعاجزين عن الكسب.

المادة 199

إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الإنفاق على أولاده، وكانت الأم موسرة، وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب.

المادة 200

يحكم بنفقة الأولاد من تاريخ التوقف عن الأداء.

المادة 201

أجرة رضاع الولد على المكلف بنفقته.

المادة 202

كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة.

الفرع الثاني: نفقة الأبوين

المادة 203

توزع نفقة الآباء على الأبناء عند تعدد الأولاد بحسب يسر الأولاد لا بحسب إرثهم.

المادة 204

يحكم بنفقة الأبوين من تاريخ تقديم الطلب.

الباب الرابع: الالتزام بالنفقة

المادة 205

من التزم بنفقة الغير صغيرا كان أو كبيرا لمدة محدودة، لزمه ما التزم به، وإذا كانت لمدة غير محدودة، اعتمدت المحكمة على العرف في تحديدها.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن المطلوبة هي التي سعت إلى التطليق للشقاق وتركت للمحكمة صلاحية تحديد مستحقاتها والمحكمة حينما قضت بها لم تبرز في قرارها مسؤولية الزوج في الفراق مما يجعله خارقا للقانون ومعرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد بنزهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص 95

القرار عدد 123

الصادر بتاريخ 22 مارس 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/553

تطليق للشقاق - طلب الزوجة- عدم استحقاق المتعة .

لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة، والمحكمة عندما قضت للزوجة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة وعرضت قرارها للنقض.

نقض جزئي وإحالة

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه رقم 7 الصادر بتاريخ 2009/01/06 في القضية عدد 424-2008/11/20 عن محكمة الاستئناف بالحسيمة ، أن المطلوبة ادعت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/11/20 بالمحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنها زوجة شرعية للطالب وقد أهملها وتركها دون نفقة واستحالت بذلك المعاشرة الزوجية بينهما طالبة في منتهى مقالها الحكم بتطليقها منه للشقاق واستظهرت بصورة عقد زواج وحكم بأداء النفقة، وبعد إجراء محاولة الصلح بين المطرفين وتعذره وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة بتاريخ 08/12/14 في الملف

06/754 بتطليق المطلوبة من عصمة الطالب للشقاق وبتحديد متعتها في مبلغ سبعة آلاف در هم وتكاليف سكناها خلال العدة في مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة در هم وأجرة الحضانة في مبلغ مائة وخمسين در هما وتكاليف سكنى المحضون بحسب سبعمائة در هم في الشهر ابتداء من تاريخ الحكم إلى غاية سقوط الفرض عنه شرعا فاستأنفه الطالب أصلا كما استأنفته المطلوبة فرعيا، وبعد الانتهاء من تبادل الردود والمستنتجات أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يعيب الطالب القرار في الوسيلة الأولى بخرق المواد 94 و95 و96 من مدونة الأسرة -34 ذلك أن المحكمة مصدرته لم تأخذ بعين الاعتبار أوجه استئنافه

34

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله:

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الرابع: التطليق

الباب الأول: التطليق بطلب أحد الزوجين بسبب الشقاق

المادة 94

إذا طلب الزوجان أو أحدهما من المحكمة حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق، وجب عليها أن تقوم بكل المحاولات لإصلاح ذات البين طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 95

يقوم الحكمان أو من في حكمهما باستقصاء أسباب الخلاف بين الزوجين وببذل جهدهما لإنهاء النزاع.

إذا توصل الحكمان إلى الإصلاح بين الزوجين، حررا مضمونه في تقرير من ثلاث نسخ يوقعها الحكمان والزوجان ويرفعانها إلى المحكمة التي تسلم لكل واحد من الزوجين نسخة منه، وتحفظ الثالثة بالملف ويتم الإشهاد على ذلك من طرف المحكمة.

المادة 96

إذا اختلف الحكمان في مضمون التقرير أو في تحديد المسؤولية، أو لم يقدماه خلال الأجل المحدد لهما، أمكن للمحكمة أن تجرى بحثًا إضافيا بالوسيلة التي تراها ملائمة.

المادة 97

في حالة تعذر الإصلاح واستمرار الشقاق، تثبت المحكمة ذلك في محضر، وتحكم بالتطليق وبالمستحقات طبقا للمواد 83 و84 و85 أعلاه، مراعية مسؤولية كل من الزوجين عن سبب الفراق في تقدير ما يمكن أن تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر.

يفصل في دعوى الشقاق في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

للحكم الابتدائي من حيث تحديد المسؤولية عن الطلاق وتحديد لمستحقات على ضوء الحكم الأجنبي الصادر بين الطرفين خصوصا وأن مقتضيات مدونة الأسرة في هذا المجال واضحة وتتطلب انتداب حكمين وإجراء البحث اللازم حول الطرفين قبل إصدار أي قرار فجاء لذلك القرار المطعون فيه خارقا للمواد المحتج بها مما يعرضه للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار في جزئه المتعلق بالمتعة، ذلك أنه بمقتضى المادة 84 من مدونة الأسرة لا يحكم بالمتعة إلا في حالة الطلاق أو التطليق الذي يوقعه الزوج، أما إذا كان طلب التطليق من الزوجة فإنه لا يقضى لها بالمتعة والمحكمة التي قضت للمطلوبة بالمتعة رغم أنها هي التي سعت إلى التطليق للشقاق تكون قد خرقت المادة 84 من مدونة الأسرة -35 وعرضت قرارها للنقض جزئيا في هذا الشأن، أما بالنسبة لباقي الفروض المحكوم بها فإن المحكمة في إطار سلطتها حددتها بعد أن راعت حال الطرفين والوقت على ضوء ما قدم لها من وثائق وبعد أن ثبت لها أن الحكم الأجنبي لم يشملها فيما قضى به مما يبقى معه النعى في هذا الجزء بدون أساس.

وينعى الطالب على القرار في الوسيلة الثانية انعدام التعليل ذلك أن المحكمة لم تجب على أوجه استئنافه للحكم الابتدائي والمعززة بحجج.

لكن، حيث إن الطالب لم يبين أوجه الاستئناف التي أثار ها في مقال استئنافه ولم تجب عنها المحكمة مما يجعل الوسيلة غامضة وغير مقبولة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من متعة المطلوبة وبإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها في

_ 35

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

المادة 84

تشمل مستحقات الزوجة: الصداق المؤخر إن وجد، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه.

تسكن الزوجة خلال العدة في بيت الزوجية، أو للضرورة في مسكن ملائم لها وللوضعية المادية للزوج، وإذا تعذر ذلك حددت المحكمة تكاليف السكن في مبلغ يودع كذلك ضمن المستحقات بكتابة ضبط المحكمة.

حدود النقض الحاصل وبرفض الطلب في الباقي وبتحميل الطالب نصف المصاريف وإعفاء المطلوبة من الباقى.

السيد إبراهيم بحماني رئيسا والسادة المستشارون: محمد بنزهة مقررا وعبد الكبير فريد ومحمد ترابي وحسن منصف أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش

......

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 73 -مركز النشر والتوثيق القضائي

القرار عدد 584

الصادر بتاريخ 21 دجنبر 2010

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/680

نسب - لحوق- خطبة-إثبات حصول الحمل أثناء الخطبة

لما اعتبر المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن الخطبة ثابتة، و صرحت تبعا لذلك بلحوق نسب الولد المزداد قبل إبرام عقد الزواج للشبهة، دون أن تتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 156 من مدونة الأسرة -36-، ومنها أن الحمل حصل أثناء الخطبة تكون قد أساءت تطبيق القانون.

ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

- أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولى الزوجة عليها عند الاقتضاء؛
 - ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛
 - ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائى غير قابل للطعن.

نقض وإحالة

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.